

760 - شرح مختصر صحيح مسلم (باب: ائتمام المأمور بالإمام)

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللمسلمين أما بعد فيقول الإمام الحافظ المنذر رحمة الله في مختصر صحيح مسلم - [00:00:01](#)

باب ائتمام المأمور بالإمام عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين

فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا - [00:00:26](#)

فصلينا وراءه قيودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:00:49](#)

وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وشهد

أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد - [00:01:13](#)

وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين أما

بعد قال رحمة الله تعالى بباب ائتمام المأمور بالإمام - [00:01:38](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ومعنى هذا الائتمام أن تكون افعال المرء بالصلاحة تلو افعال الإمام

مباشرة لا يفعل موافقا له ولا متقدما عليه ولا متراخيا عنه - [00:02:04](#)

بل تأتي افعاله تلو افعال الإمام مباشرة إذا كبر الإمام يكبر مباشرة بعده وإذا ركع يركع مباشرة بعده وإذا سجد أيضا يسجد مباشرة

بعده قال عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا - [00:02:33](#)

وهكذا في كل اعمال الصلاة تكون اعمال المأمور تلو اعمال الإمام قال بباب ائتمام المأمور بالإمام واورد حديث أنس رضي الله عنه

قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه اليمين - [00:03:00](#)

فحش شقه اليمين أي اصابة في جنبه اليمين فمثل الخدش أو الكشط في الجانب اليمين لم يكن بسبب الاصابة عليه الصلاة

والسلام يتمكن من الذهاب إلى المسجد قال فدخلنا عليه نعوده - [00:03:29](#)

فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا وصلى بنا قاعدا فصلينا ورأه قعودا حضرت الصلاة فصلى بنا

قاعدا فصلينا وراءه قعودا هنا مسألة وهي صلاتهم مع النبي عليه الصلاة والسلام في البيت - [00:04:00](#)

صلاة الجمعة والنبي عليه الصلاة والسلام عذرها بعدم الذهاب لجماعة الاصابة اه هؤلاء الذين صلوا معه أنس رضي الله عنه ومن

معهم ماذا يقال في الصلاة؟ لانه قد يستدل بعظام التخلف عن - [00:04:34](#)

صلاة الجمعة وهنا ينبغي ان يعلم ان هذه بحادثة عين ولها تفسيرها حادثة عين ولها تفسيرها والاصل بالباب الاحاديث التي دلت

على وجوب شهود الجمعة في المسجد هذه هي الاصل - [00:05:03](#)

وهي التي يقضى بها في المسألة ويحكم بها في المسألة اما هذه فهي حادثة عين ولها تفسيرها قد يكون مثلا فاتتهم الجمعة قد

يكون صلوها معه نافلة قد يكون هناك احتمالات - [00:05:31](#)

الاصل في الباب الاحاديث الكثيرة التي دلت على وجوب صلاة الجمعة في المسجد في بيوت الله الحاصل ان هذه حادثة عين قال

حضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا - 00:05:51

فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الى قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اذا صلى قاعدا هذا يفيد انهم في اول الصلاة لما صلوا معه وهو قاعد صلوا قياما - 00:06:11

صلوا قياما فاشار اليهم بالقعود اشار اليهم بالقعود وهذا جاء مصراحا به في بعض روایات الحديث جاء مصراحا به في بعض روایة الحديث انه ابتدأوا الصلاة معه قياما فاشار لهم بالقعود ثم لما قضى الصلاة اخبرهم - 00:06:33
ان الامام انما جعل ليؤتم به ومن ذلك ماذا انه ان صلى قاعدا يصلون وراءه قعودا اجمعين القيام القيام مع القدرة في الصلاة ما حكمه ركن من اركان الصلاة كان معه القدرة - 00:06:53

وهم قادرون على القيام وامرهم بالجلوس متابعة للامام متابعة للامام وهذا مما يبين لنا اهمية المحافظة على الجماعة واهمية المحافظة على متابعة الامام وعنایة الشريعة بهذا الامر العظيم حتى ان الامام لو صلى جالسا تصلی 00:07:24
جالسا وراءه حفاظا على المتابعة والاهتمام بالامام. فهذا الحديث من اعظم الاحاديث في التأكيد على هذه المسألة لان المرء يتترك ركن من اركان الصلاة اه متابعة لامامه ومثلها ايضا لو قام الامام - 00:07:50

اه ناسيا التشهد الاول وهو من واجبات الصلاة المأمور متابعة للامام ويسجد الامام في اخر صلاته للسهو. فجاءت احاديث كثيرة تؤكد على هذه المتابعة للامام وان تكون افعال المرء كلها ائتمام ومتابعة - 00:08:17

لامامه قال فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به تنبيها لهم لانه في اول الصلاة صلوا ماذا قياما و Ashton لهم بالقعود ثم بين لهم - 00:08:43

هذا الحكم وان الامام اذا صلى من بدء صلاته قاعدا فانهم يصلون وراءه قعودا اجمعين قال فاذا كبر فكبروا الفاء تفيد التعقيب والفورية. بمعنى ان يكبر مباشرة وراءه لنكبر مباشرة وراءه. اذا كبر - 00:09:02

فكبروا لا يتأخر عنه الان تكبيرة الاحرام يلاحظ بعذ الناس يكبر الامام تكبيرة الاحرام ثم يبقى بعد الامام فترة ينظر في الصفوف يتتسوك والشام من هذا القبيل فيكبر متراجيا عن امامه الاصل انه يكبر بعد الامام مباشرة - 00:09:28

فاذا كبر فكبرا اذا سجد فاسجد اذا رفع فارفع اذا قال سمع الله لمن حمدہ يقول ربنا ولک الحمد من عنا ثلاثة احاديث على التوالی في هذه اللفظة ربنا - 00:09:53

لک الحمد في الحديث الاول حديث ابی هريرة ربنا ولک الحمد والحديث الثاني ربنا لك الحمد. والثالث ربنا ولک الحمد والصيغ التي وردت بهذا ثلاث صيغ اثننتان هذه ربنا لك الحمد ربنا ولک الحمد - 00:10:15

وايضا اللهم ربنا لك الحمد يقول ابن القيم اما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح اللهم ربنا ولک الحمد هذا لم لم يصح لكن جاء اه ربنا لك الحمد ربنا ولک الحمد اللهم ربنا لك الحمد. هذه صيغ - 00:10:41

ثلاثة يؤكد ابن القيم رحمة الله على الاهتمام بالواو يقول في كتابه الصلاة ولا يهم امر هذه الواو في قوله ربنا ولک الحمد فانه قد ندب الامر بها في الصحيحين - 00:11:04

وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بانفسهما اي الجملة الاولى ربنا اللهم الجملة الاولى ربنا اي انت ربنا مالكتنا المتصرف فيما المدبر لامورنا والجملة الثانية ولک الحمد ولک الحمد - 00:11:27

فترتب على الثناء عليهم بربوبيته الحمد والثناء له تعظيمها واجلالا قال فاذا قال واذا قال سمع الله لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فصلوا قعودا اجمعين - 00:11:49

يأتي هنا مسألة وهي انه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی بالناس في مرض موته جالسا والناس خلفه قيام والناس خلفه قيام اه فهل يكون هذا ناسخ لهذا الحكم - 00:12:17

ان يكون هذا ناسخ لهذا الحكم لاهل العلم في التوفيق بين هذين الحديثين طريقتان الاولى ان اه النبي عليه الصلاة والسلام لما صلی بالناس جالسا في مرض موته لم يبدأ بهم الصلاة - 00:12:42

جالسا من الذي ابتدأ الصلاة ابو بكر رضي الله عنه وجاء وهم قيام بدأوا الصلاة قيام فصلى جالسا فاتمروا صلاتهم قياما لانهم بدأوا الصلاة قياما فتكون آآ يكون هذا الحديث - [00:13:06](#)

يفيد ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما ثم اصابته علة في اثنائها وجلس فانهم يتمنون وراءه ماذ؟ قيامه قياما. يتمنون وراءه قياما واما اذا صلى بهم ابتداء من اول صلاته جالسا - [00:13:25](#)

فانهم يصلون ورأوا جلوسا اقتداء به. فهذه طريقة في الجمع بين الحديثين يعني الحديث الاول محمول على انه بدأ صلاته بهم حديث انس بدأ صلاتهم وصلاته بهم جالسا - [00:13:50](#)

والحديث الاخر بدأت الصلاة عن قيام صلى بهم ابو بكر رضي الله عنه بدأوها عن قيام ثم ائتموا بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس فاستمروا قياما لانهم بدأوا الصلاة قياما وما اشار اليهم بالجلوس مثل ما اشار - [00:14:05](#)

في في حديث انس فهم محمول على حالتهم وذهب جماعة من اهل العلم الى ان صلاتهم خلفه قياما في مرض موته يدل على جواز القيام يدل على جواز القيام خلف الامام القائد والاحاديث الاخرى تدل على ان الجلوس خلفه افضل لانه اشار لهم - [00:14:24](#) بالجلوس والاشارة هنا على وجه الافظليمة فهذه الطريقة ايضا اخري سلكتها بعض اهل العلم في او جماعة من اهل العلم في الجمع بين الحديثين. نعم قال رحمة الله باب وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة - [00:14:51](#)

عن وايل بن حجر رضي الله عنه وفي فتاوى مشايخنا في في اللجنة الدائمة قالوا وكلا الجميين وجيه وكلا الجميين واجيه ولا حرج في ذلك ان شاء الله الطريقة الاولى والطريقة - [00:15:16](#)

عن وايل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التuff بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - [00:15:32](#)

فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرفع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه قال باب وضع اليدين - [00:15:54](#)

احدهما على الاخر في الصلاة باب وضع اليدين احدهما على الاخر في الصلاة الصلاة عندما يكون المرء قائما سواء في القيام الذي قبل الركوع او القيام الذي بعده سواء القيام الذي قبل الركوع او القيام الذي بعد الرفع من الركوع - [00:16:14](#)

السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى يعني لا لا تترك اليد ماذا مرسلة لا تترك اليد مرسلة وانما السنة ان توضع اليد اليمنى على اليسرى هذه هي السنة توضع اليمنى على اليسرى ولا تترك مرسلة - [00:16:41](#)

اورد حديث وايل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال اذنيه حيال اذنيه مر معنا ان - [00:17:07](#)

اه موضع اليدين في الرفع جاء فيه حديثان ديار الاذنين والى المنكبين حذو المنكبين مر معنا في حديث ابن عمر حذو منكبيه وهنا قال حيال اذنيه فهذا ثابت وهذا ثابت - [00:17:30](#)

هذا ثابت وهذا ثابت رفع اليدين يكون الى حيال الاذنين او حذو المنكبين. فكل منهما ثابت وما تقاصر عن ذلك قصور عن السنة قصور عن السنة ومن الناس من تقاصره عن ذلك شديد جدا يعني بعضهم يرفعها الى - [00:17:56](#)

ماذ؟ الى السرة او حتى دون ذلك يعني رفع يسير جدا وهذا مثل ما ذكر اهل العلم نوع من العبث الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول اما ان يفعل السنة تامة او يتترك - [00:18:18](#)

ثم يرفعها الى سرتها فهذا ليس هو العمل المشروع في هذا العمل العظيم من اعمال الصلاة رفع اليدين فترتفع الى حذو المنكبين او ترتفع الى فروع الاذنين الى فروع الاذنين مثل ما قال هنا حيال اذنيه - [00:18:37](#)

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا موضع الشاهد ونعود اليه. فلما اراد ان يركع اخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه - [00:19:02](#)

اذا هذه كم ثلاث مواضع رفع اليدين مثل الذي تقدم معنا في حديث ابن عمر ثلاثة مواطن

لرفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الاحرام - 00:19:21

و عند الركوع و عند الرفع من الركوع و ثم موطن اه رابع ثبت في حديث ابن عمر في صحيح البخاري متى عندما يرفع من التشهد التشهد الاول عندما يرفع من التشهد الاول فهذا اربعة مواطن - 00:19:38

ثبت فيها رفع اليدين في الصلاة و ترفع اليدين الى فروع الاذنين او الى حدود المنكبين ولا يتناصر عن ذلك لان التناصر عن ذلك هو قصور و تقصير في هذه السنة العظيمة - 00:19:57

الشاهد من الحديث قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا يستفاد منه ان المرء حال قيامه في الصلاة سواء قبل الركوع او بعده - 00:20:15

فان اليمنى توضع اليسرى اه ثم في هذا مسألتان الاولى موضع القبض موضع القبض يعني اين يضع اليمنى على اليسرى؟ هل يضعها على الكف او على الذراع اين يكون هذا الوضع - 00:20:38

موضع ذلك وهذا ايضا ورد فيه صفتان وكلاهما ثابتت الصفة الاولى ان يطبع اليد اليمنى على ذراعه الايسر يضع يده اليمنى على ذراعه الايسر هذه صفة ثابتة والصفة الثانية وهي ايضا ثابتة يضع يده اليمنى - 00:21:04

على كفه الايسر والرجل والساعد يكون في هذا الموطن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد في هذا الموطن او على الذراع فكلا هاتان الصفتان ثابتة في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:29

المسألة الثانية اه مكان آآ اليدين الاولى اين وضع اليدين لكن مكان اليدين الذي ثبت في هذا الحديث ان توضع اليمنى على اليسرى لكن هل تكون تحت السرة او فوق السرة - 00:21:55

او عليها او على الصدر اين تكون الذي ثبت في صحيح البخاري هو وضع يده اليمنى على اليسرى ولم يأتي على الصدر او تحت السرة او فوق السرة لم يأتي شيء من ذلك - 00:22:18

وهذه المسألة فيها خلاف عند اهل العلم منهم من يرى ان انها توضع تحته هي اربعة اقوال منهم من يرى انها توضع اه تحت السرة ومنهم من يقول انها توضع فوق الصرة - 00:22:37

ومنهم من يقول توضع على الصدر ومنهم من يقول على التخيير ومنهم من يقول على التخيير والذي ثبت في الصحيح الذي ثبت في الصحيح في عند مسلم وفي البخاري هو وضع اليد اليمنى على اليسرى - 00:23:02

ولم يعين لم يعين جاء التعيين في بعض الاحاديث وفيها كلام تحت السرة وجاء ايضا في بعض الاحاديث وايضا فيها كلام على الصدر هل هذا الحديث آآ جاء عند ابن خزيمة - 00:23:23

في صحيحه اضافة اه بانه وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره هذه الزيادة فيها كلام زيادة فيها كلام. الثابت هو وضع اليد اليمنى على اليسرى هذا ثابت في الصحيحين - 00:23:46

لكن التعيين آآ الذي ورد في في سواء على الصدر او او او تحت السرة كله يعني فيه كلام وتجاذب بين اهل العلم وهذا منشأ الخلاف يعني منهم من قال - 00:24:08

تحت السرة ومنهم من قال على السرة ومنهم من قال على الصدر ومنهم من قال بالتخدير الامام احمد رحمة الله سئل كما نقل ذلك ابن القيم في بداعي الفوائد اين يضع المصلي - 00:24:21

يمينه على شمامه يعني هل يضعها تحت السرة او فوق السرة فقال كل هذا عندي واسع كل هذا عندي واسع وبنحوه ايضا قال الترمذى ذكر يعني اقوال اهل العلم منهم من يرى انها تحت السرة ومنهم من يرى انه فوقها - 00:24:38

وذكر نحو كلام الامام احمد ان الامر في ذلك واسع كذلك ابن المنذر في الاوسط بنحو ذلك الحال ان المسألة فيها خلاف والثابت وضع اليد وضع اليد اليمنى على اليسرى هذا ثابت - 00:25:05

لا تترك مرسلة واما تحديد الموضع فهذا فيه خلاف بين اهل العلم منهم من يرى انها تحت السرة او منهم من يرى انها فوق السرة او منهم من يرى - 00:25:27

انه على الصدر ومنهم من يرى التخيير والامر في ذلك واسع والله تعالى اعلم. نعم قال رحمة الله باب ما يقال بين التكبير والقراءة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:25:40](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً ومعنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين - [00:25:59](#)

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا الله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا انت - [00:26:20](#)

واهدي لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عني سينها لا يصرف عني سينها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليک تبارك وتعالیت - [00:26:40](#)

استغفرك واتوب اليك واذا رکع قال الله لك رکعت وبك امنت ولك اسلمت قشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال الله ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض - [00:27:02](#)

وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين - [00:27:25](#)

ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخترت وما اسررت وما اعلنت وما اشرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر - [00:27:46](#)

لا الله الا انت وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره نعم هذا يؤجل الى لقاء اللقاء القادم ربما يحتاج وحده الى مجلس - [00:28:04](#)

نسأل الله عز وجل ان يوقفنا اجمعين لكل خير وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً وتوفيقاً انه سميع قريب مجتب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:28:26](#)

اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:28:41](#)